

في جميع ما ذكرنا كالكلية لفظا كالكلية هو مخط السارح والظاهر يدل على كونه
 كما لسه فليتا من قوله ولكنه خلاف الظاهر لا نسلم انه خلاف الظاهر بل
 يتبين الجمل عليه انتهى قوله ولانه محتمل اي موته بجراحة سوى جراحة سبه
 انتهى قوله والباقي في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرعي يعني اذا ارض الكلب
 او لبا للمعلم على صيد فخره فغاب بوجوه مستا فان كان له بغيره من طلبه
 حلالا لم يكن به جراحة اخرى فان كان فنده طلبه او كان به جراحة اخرى لم
 انتهى غايته قوله بخلاف ما اذا كان في المقت والوقوع في الما يمكن
 الاحتل زعمه فسقط اعتبار قوله في المقت وما قبله المراض والمراض سبيل
 ريش ولا يصلح يضيغ مرضا انتهى غايته قوله فخرق فخرق بالخيار الذي يجزئ
 وبالرأى تصحيف انتهى قوله ولورواه مبروة حديد فاحادة وهي صفة مبروة وهي
 الحجر الابيض الرقيق انتهى غايته قوله ولم ينعص البضع الشق وانقطع اي
 مغزبه قوله قبل الاجل قال الاتفا في حرمه لتوله صلى الله عليه وسلم انه لا دم
 قوي الاوداج ايضا وفي ذكاة الاضطر انما في لشرط للاباحة ان يذابة
 لفتا به فاحتسب دمه وخروج الدم حال عدمه فيها ليس بشرط للاباحة ان يذابة
 قوله وان ذبح شاة ولم يخرج منها دراج انظر عبارة المقت في اخر الدنيا انتهى
 قوله واذا اصاب السوء الخ ذكر الاتفا في عقبه هذه المسئلة عبارة الولي الخ
 التي نقلتها فيما تقدم في فصل فيما جلا ولا اجل عند قوله في المقت ولو ذبح شاة
 تتحركت الخ على قوله وعند اي حنيفة انها الخ انتهى واسم المرفوق قوله لما فيها
 والذي يخط السارح لما فيه انتهى قوله وان صرغ عنق شاة اي بسنه ويحتمل
 عبارة قوله في المقت حرم صيد الجوسي والوثق والمرتكب ولا يسه ما كل سائلة
 بصيدها محسوس لانها محتمل من شيه تسمية فان المسلم اذا احدث سائلة وتوك التسمية
 عليها محتمل وما قبل بدون التسمية فالجوسي وغيره فيه سوا انتهى نهاته قوله
 قوله وهذا اي قوله حرمه انتهى قوله او تحته ثم اعادها بالاول لا يدل على وجود
 الرعي قبل الاتحان وهو بشرط التحل انتهى كتاب

في جميع ما ذكرنا كالكلية لفظا كالكلية هو مخط السارح والظاهر يدل على كونه كما لسه فليتا من قوله ولكنه خلاف الظاهر لا نسلم انه خلاف الظاهر بل يتبين الجمل عليه انتهى قوله ولانه محتمل اي موته بجراحة سوى جراحة سبه انتهى قوله والباقي في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرعي يعني اذا ارض الكلب او لبا للمعلم على صيد فخره فغاب بوجوه مستا فان كان له بغيره من طلبه حلالا لم يكن به جراحة اخرى فان كان فنده طلبه او كان به جراحة اخرى لم انتهى غايته قوله بخلاف ما اذا كان في المقت والوقوع في الما يمكن الاحتل زعمه فسقط اعتبار قوله في المقت وما قبله المراض والمراض سبيل ريش ولا يصلح يضيغ مرضا انتهى غايته قوله فخرق فخرق بالخيار الذي يجزئ وبالرأى تصحيف انتهى قوله ولورواه مبروة حديد فاحادة وهي صفة مبروة وهي الحجر الابيض الرقيق انتهى غايته قوله ولم ينعص البضع الشق وانقطع اي مغزبه قوله قبل الاجل قال الاتفا في حرمه لتوله صلى الله عليه وسلم انه لا دم قوي الاوداج ايضا وفي ذكاة الاضطر انما في لشرط للاباحة ان يذابة لفتا به فاحتسب دمه وخروج الدم حال عدمه فيها ليس بشرط للاباحة ان يذابة قوله وان ذبح شاة ولم يخرج منها دراج انظر عبارة المقت في اخر الدنيا انتهى قوله واذا اصاب السوء الخ ذكر الاتفا في عقبه هذه المسئلة عبارة الولي الخ التي نقلتها فيما تقدم في فصل فيما جلا ولا اجل عند قوله في المقت ولو ذبح شاة تتحركت الخ على قوله وعند اي حنيفة انها الخ انتهى واسم المرفوق قوله لما فيها والذي يخط السارح لما فيه انتهى قوله وان صرغ عنق شاة اي بسنه ويحتمل عبارة قوله في المقت حرم صيد الجوسي والوثق والمرتكب ولا يسه ما كل سائلة بصيدها محسوس لانها محتمل من شيه تسمية فان المسلم اذا احدث سائلة وتوك التسمية عليها محتمل وما قبل بدون التسمية فالجوسي وغيره فيه سوا انتهى نهاته قوله وهذا اي قوله حرمه انتهى قوله او تحته ثم اعادها بالاول لا يدل على وجود الرعي قبل الاتحان وهو بشرط التحل انتهى كتاب

ياج

بع

ظاهرة

ظاهرة ان رها جمع وضم وقد صرح به كنه عن السارح قال في المغرب والوطن
 المصون والمجذ وهو رها ووطن قال الاتفا في الرها ان جمع الرها في جمع الرها
 كما لعدوا الا ناد في جمع العمد والزند وفتح ابو عمرو وابن كثير فزمن بمعنى
 وهو جمع الجمع انتهى قوله في السارح الرها معروف والمجذ رها من حيا وحيا
 وقال ابو عمرو بن الحارث رها بضم الهاء قال الاتفا في حيا بفتح الهاء لا جمع فعل
 على فعل الا قليلا شاذا قاله وذكرا لانه يتولون سفق قاله وقد يكون
 رها جمع الرها ان كان جمع رها على رها من رها على رها مثل قرأش
 وقرش انتهى قوله باي سبب كان يعني معناه لغة مطلقا محسوبا انتهى قوله
 فما روي في محمد في الاصل على اي يرفع عن الاتفا عن ابراهيم عن الاسود بن ابي
 قوله ورواه درعا من حيا بفتح الهاء لا يجمعها لانها لا يجمع والمشارحة
 ولا تراها فيه ومن الناس من قاله لما فيه من طول الامل فانه روي عن اسامة
 ان اشركه شيابوراهم شية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 عليه الصلاة والسلام ان الشاة لا تطول الامل واسم الاضطر على الاضطر على
 نفس الموت قبل ان ارضها وعامة العلماء يروونها باسم هذا الحديث وفيه دليل
 عليها لانها لا تستل ان الشاة شية الاستدانة وكان ذلك كلوهما في استن
 الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستد في امر الدين وكان لا يصلح في
 مات وعليه دين يترخص في ذلك ووعدهن عليها الدين وعدا جملة وكاف
 فقوله ان اسم في عون العبد المسلم اذا كان عليه دين وهو يريد قضاءه ولكن افضل
 للاسنان ان يتسارع فقنا به ليلا بعد الموت وهو عليه فانه لا يحد من الجنة
 والعبد بعد الكفر الا الدين الا ان يتقضا اسم تعالي عليه فوضي خصاه وفيه
 دليل انه لا يسه الاشارة والمعاملة مع اصل الذمة انتهى اتفا في قوله يجوز
 الوثيقة الخ بناء انه ان الدين له طرفان الوجوه وطرفه الاستيفاء لا يجيب
 اولاه الزمة تترتب في المال بعد ذلك مثل الوثيقة طرف الوجوه الذي
 يجتنب بالذمة وهي تكفا للرجاية فمما كانت الوثيقة التي يعرف الوجوه الذي
 تجتنب بالمال باقية ايضا اعتبارا لطرف الوجوه بل بالاطرف الاول لان
 الاستيفاء مقصود الوجوه وسيله لهذا المقصود فلما شرعت الوثيقة في حق
 الوسيلة فلا تشترع في حق المقصود ولي هذا قال الشيخ الاسلام خواص زاده
 والوثيقة ما يوثق به الشيء ويؤكد به انتهى اتفا في قوله في المقت والوجوه
 وقوله قال الشيخ بالبر قال الركن مجرد الاجابة لانه يتبرع بغيره كالمعنى كالمعنى
 واما القول فشرطه في المحيط ما يبره عليه ان يكون واما العطف فشرطه
 انتهى قوله قال الركن مجرد الاجابة واختلفوا في القول قاله مظهره انه شرط قاله
 مسكين وقوله في المحيط ما يبره عليه ان يكون قال الشيخ مسكين والظاهر من المحيط
 والمنتهي انه ركن حتى لا يجتنب من حلفه لا يبرهن بدون القول انتهى وكسب على قوله